بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الصلاة

(بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم-كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخ الإسلام (١) وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها، فأقول: بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لايختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها،ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماما ومأموما فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع في الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لاركوع فيها ولاسجود وهي الجنازة، هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

---

(١) سراج الدين البلقيني

١-باب كَيفَ فُرِضَت الصَّلواتُ في الإسراء؟

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: حَدَّثَني أبو سُفيانَ في حديثِ هِرَقلَ فقالَ: يَأمُرُنا-يَعني النبيَّ ﷺ بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ

٣٤٩- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كانَ أبُو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ «فُرِجَ عَنْ سَقفِ بيتي وَأنَا بِمكةَ، فَنزَلَ جبريلُ فَفرَجَ صَدرِي، ثُمَّ غسَلَهُ بماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بطَسْتٍ من ذهَبٍ مُمتَلئٍ حكمةً وَإيماناً فأفرَغَهُ في صَدْرِي ثُمَّ أطبَقَهُ، ثُمَّ أخَذَ بيدِي فَعرَجَ بِي إلى السَّماءِ الدُّنيا، فَلَمَّا جئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا قالَ جبريلُ لخازِنِ السَّماءِ: افتحْ ،قَالَ: مَن هذا؟ قَالَ: هذا جِبريلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قالَ: نَعَمْ، مَعِي محمَّدٌ ﷺ، فَقالَ: أرْسِلَ إليه: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتحَ عَلَونَا السماءَ الدُّنيا، فإذَا رجُلٌ قَاعدٌ عَلى يَمينِه أسْوِدَةٌ وَعَلَى يسارِهِ أسْوِدَةٌ، إذا نظَرَ قِبَلَ يَمينه ضحكَ، وَإذَا نظر قِبَلَ يَسارِهِ بكى، فَقَالَ: مَرحَبًا بالنبيِّ الصالح والابنِ الصَّالحِ ،قلتُ لجبريلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأسْوِدَةُ عَنْ يَمينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنيه، فَأهلُ اليَمينِ منْهُمْ أهلُ الجَنّةِ، والأسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أهْلُ النارِ، فإذَا نَظَرَ عنِ يَمينِهِ ضَحِكَ، وَإذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكى، حَتّى عَرَجَ بِي إلى السَّماءِ الثانيةِ فَقالَ لخازِنِها: افتحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قالَ الأوَّلُ، فَفَتحَ»، قالَ أنسٌ: فَذكَرَ أنَّهُ وَجَدَ فِي السماواتِ آدَمَ وإدريسَ وموسى وَعيسى وإبراهيمَ صلوات اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثبِت كَيْفَ مَنَازِلُهم، غَيْرَ أنَّهُ ذكَرَ أنَّهُ وَجَدَ آدَمَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإبْرَاهيم في السَّماءِ السَّادسَةِ، قَالَ أنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بالنبيِّ ﷺ بِإدْرِيسَ قالَ «مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، فقلتُ مَنْ هذا؟ قالَ هذَا إدريسُ،ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ:مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، قُلْتُ: مَن هذا؟ قالَ:هذا موسَى،ثُمَّ مررتُ بعيسى فَقَالَ: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالح والنبيِّ الصَّالحِ قُلْتُ: مَن هذا؟ قالَ: هذا عيسَى،ثُمَّ مَرَرْتُ بِإبراهيمَ فَقَالَ:مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابن الصَّالحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ:هَذَا إبْراهيمُ ﷺ»، قالَ ابنُ شِهابٍ فَأخبَرَني ابنُ حزم أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأبَا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانَا يقولانِ: قالَ النبيُّ ﷺ «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ»، قالَ ابن حزمٍ وَأنَسُ بنُ مالكٍ: قالَ النبيُّ ﷺ «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أمَّتي خَمسينَ صلاةً، فرجَعْتُ بذلك حَتّى مَرَرْتُ عَلى موسى فَقَالَ: ما فَرَضَ اللهُ لكَ عَلى أمّتكَ؟ قلتُ: فَرَضَ خَمْسينَ صلاةً، قَالَ: فَارجِعْ إلى رَبِّكَ، فَإنَّ أمَّتَكَ لاتُطيقُ ذلكَ، فَرَاجَعَني فَوَضَعَ شَطرَها، فَرَجَعتُ إلى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإنَّ أمَّتَكَ لاتُطيقُ، فراجعتُ، فَوَضَعَ شَطرَهَا، فَرَجَعْتُ إليه، فَقَالَ: ارجعِ إلى رَبِّك فَإنَّ

أُمَّتَكَ لاتُطيقُ ذلِكِ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِي خَمْسُونَ، لايُبَدَّلُ القولُ لديَّ، فَرَجَعَتُ إلى موسى فَقَالَ: راجعِ ربَّكَ ،فقلت: استحييتُ من ربِّي، ثُمَّ انطلقَ بي حتَّى انْتهى بِي إِلى سِدْرةِ المنتهى، وَغشِيَها ألوانٌ لا أدري مَاهِيَ، ثُمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فإذَا فِيها حبَائلُ اللؤلؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ».

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٤٣٢]

قوله (باب كيف فرضت الصلاة) (في الأسراء) أي في لية الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أنَّ المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل: كانا في ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور والذي ينبغي أن لايجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولوكان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه، والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا

ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلاخلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله «كيف كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة.

قوله (فرج) بضم الفاء وبالجيم أي فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له ، والله أعلم.

قوله (ففرج صدري) أي شقه، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل فى تلك الليلة.

قوله (حكمة وإيمانا) قال النووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها

أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك اهـ ملخصا، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك، (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا، قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف مالو وجده مفتوحا.

قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره،

قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء.

قوله (صريف الأقلام) تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى، وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال: استحييت من ربي، قال ابن المنير:يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحى.

قوله (حبائل اللؤلؤ) المراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ،

٣٥٠- عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكعتينِ ركعتينِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ فِي صلاةِ الحَضَرَ.

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

قوله (عن عائشة[(١)] قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) والذي يظهر لي أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة.

(فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك

(١) رواية الباب واليونينية "عن عائشة أم المؤمنين قالت"

بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها {وآخرون يقاتلون في سبيل الله} والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ ، وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى {علم أن سيكون} ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم.

٢-باب وُجوب الصّلاة في الثياب

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، وَمَنْ صَلَّى مُلْتحفًا فِي ثَوْبٍ واحدٍ وَيُذكرُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال «يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ»، في إسنادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثوبِ الَّذي يُجامِعُ فِيهِ مَالَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ لايَطوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ.

قوله (يزرّه) أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها.

قوله (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك، وفيه أن النبي ﷺ بعثه «لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

٣٥١-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرنَا أَنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدورِ، فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المسلمينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعتزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصلاَّهُنَّ، قالت امرأةٌ: يارسولَ اللهِ إحدانَا لَيْسَ لَهَا جلبابٌ،قَالَ: لِتُلبِسْها صَاحِبَتُها من جلبابِهَا.

ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى.

٣-باب عقد الإزارِ على القَفَا في الصّلاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سهلٍ: صلَّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتقِهِمْ

٣٥٢-عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قالَ: صَلَّى جابِرٌ فِي إِزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ، قالَ لَهُ قائلٌ: تُصَلِّي في إِزارٍ واحدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذلك لِيراني أحمقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثوبان عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

المراد به بقوله هنا «أحمق» أي جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم

بقبحه قال فى النهاية، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولوكانت الصلاة فى الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم فى الخطاب، زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله (وأينا كان له) أي كان أكثرنا فى عهده ﷺ لايملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز.

(فائدة) كان الخلاف مع منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما، روي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال « لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

٣٥٣-عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِر بنَ عبد اللهِ يُصلِّي في ثوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ:رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي فِي ثوب.

٤-باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحفاً به

قَالَ الزُّهريُّ في حديثه: الملتحفُ المُتوشّحُ، وَهُوَ المخالفُ بين طَرَفيهِ على عاتِقَيْه، وَهُوَ الاشْتمالُ على مَنْكِبَيهِ، قَالَ: قالتْ أُمُّ هانئٍ «الْتحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بَيْنَ طَرَفيْهِ فِي عَاتِقَيهِ».

قوله (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أوبحال بيان الجواز.

٣٥٤-عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ واحدٍ قد خالفَ بَيْنَ طَرَفيه.

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

٣٥٥- عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يصلّي فى ثوبٍ واحدٍ فِي بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلقى طرفيه عَلَى عاتِقَيه.

٣٥٦- عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي فِى ثَوْبٍ واحدٍ مُشتملا بِهِ فِي بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طرَفيهِ على عاتِقَيه.

قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لاينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

٣٥٧- عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أَنَّهُ سمعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أَبِي طالبٍ

تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجَدْتُهُ يَغتَسِلُ، وفاطِمَةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فسلمتُ عليه فَقَالَ:مَنْ هذه؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هانئٍ بنتُ أَبِي طالب، فَقَالَ: مَرْحَبًا بأُمِّ هانئٍ .فَلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثماني ركَعات مُلتحفًا في ثوبٍ واحدٍ ، فَلَمَّا انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعمَ ابنُ أمِّي أَنَّهُ قاتلٌ رجُلا قَدْ أَجرْتُه فُلانَ بن هُبَيرةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «قَدْ أَجرْنَا مَنْ أَجرتِ يا أُمَّ هانئٍ» قَالَتْ: أمُّ هانئٍ: وذاكَ ضُحًى.

٣٥٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائلا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحدٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أَوَ لِكلِّكُمْ ثوبان»؟

[الحديث ٣٥٨- طرفه في: ٣٦٥]

قوله (اولكلم) قال الخطابي: كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به.

٥-باب إذا صَلَّى فى الثَّوب الواحد فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتقَيه

٣٥٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لايُصَلِّي أحدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيهِ شيءٌ».

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠]

قوله (باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه، المراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفي الثوب فى حقو يه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة.

٣٦٠- عن يحيى بن أبي كثير عَنْ عِكرمَةَ قالَ: سمعتُهُ-أَوْ كنتُ سألتُهُ- قَالَ: سمعتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يقولُ: أَشهَدُ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فَلْيُخالِفْ بيْنَ طَرفيهِ».

قوله (من صلى في ثوب) وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه،و عن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جلعه واجبا مستقلا، وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال والظاهر التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما إذا كان ضيقا فلايجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا.

٦-باب إذَا كانَ الثوبُ ضَيِّقًا

٣٦١-عَنْ سعيدِ بنِ الحارثِ قَالَ: سَأَلْنَا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فى الثوبِ الواحدِ فَقَالَ: خَرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِى بعضِ أسفارِهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أَمْري، فوجدتُهُ يُصلِّي، وَعَلَيَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وَصَلَّيتُ إلَى جانبه، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: مَا السُّرَى يا جابرُ؟ فَأَخبرتهُ بحاجَتي، فلمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلتُ: كانَ ثوبٌ- يعني ضاقَ- قالَ «فإنْ كانَ واسِعًا فالتحِفْ بهِ، وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِر بِهِ».

قوله (في بعض أسفاره) أي «غزوة بواط» وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

قوله (ما السري) أي ما سبب سراك أي سيرك فى الليل.

قوله (ما هذا الاشتمال) قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم فى روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص-أي انحنى- عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولايحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

٣٦٢-عَنْ سَهْلٍ قالَ: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهم على أعناقِهِم كهيئةِ الصِّبيانِ، وَقَالَ للنساءِ: لاتَرفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوساً.

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥]

قوله (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدى أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر.

قوله (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع فى رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفى رواية وكيع «فقال قائل يامعشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٧-باب الصلاة في الجُبَّةِ الشَّاميَّة

وقالَ الحسن فى الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ لم يَرَ بِهَا بَأسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رأَيْت الزُهريَّ

يَلبَسُ مِن ثِيابِ اليَمنِ مَا صُبِغَ بالبولِ، وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غَيْرِ مَقْصور،

٣٦٣- عَنْ مُغيرَةَ بن شُعبَةَ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَامُغيرةُ خُذِ الإداوةَ، فَأَخَذْتُهَا، فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عني فقضى حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فَذَهَبَ لِيُخرِجَ يدَه مِن كُمِّهَا فضاقَتْ، فَأَخْرَجَ يدَهَ من أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عليهِ فَتَوَضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صلَّى.

قوله (باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وفي بعض الطرق أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل، وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت.

قوله (وصلى عليٌّ في ثوب غير مقصور) أي خام، والمراد أنه كان جديدا لم يغسل،

٨-باب كراهية التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها

٣٦٤-عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قال سَمِعتُ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ ينقُلُ مَعهُمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ، فَقَالَ لَهُ العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ عَلَى مَنكِبَيكَ دون الحجارةِ ، قَالَ: فحلَّهُ فَجَعَلَه عَلَى مَنكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذلك عُرِيانًا ﷺ .

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩]

(أنَّ رسول اللهِ ﷺ كان ينقل معهم) أي مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة.

٩-باب الصلاة في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ،

٣٦٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عنِ الصَّلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال «أوكلُّكُمْ يَجدُ ثوبينِ، ثُمَّ سَأَلَ رَجلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا: جَمعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ وَرِداءٍ، في إزارٍ وَقميص، في إزارٍ وَقَباءٍ، في سَراويلَ وَرِداءٍ، في سراويل وقميص، فِي سَراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقباءٍ، فِي تبَّانٍ وَقَميص، -قالَ: وأحسَبُهُ قالَ- فِي تُبَّانٍ وَرِداءٍ».

٣٦٦- عنِ ابنِ عمرَ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المحرِمُ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُس ولا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَران ولا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وَلْيَقطَعْهُمَا حَتَّى يكونَا أَسفلَ مِنَ الكَعْبَينِ».

١٠-باب مايَستُرُ منَ العورة

٣٦٧-عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّهُ قالَ «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشْتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ عَلَى فَرجهِ منهُ شيءٌ».

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

قوله (عن اشتمال الصماء) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولايبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا، (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة.

٣٦٨-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيعَتَيْنِ: عنِ اللّماسِ والنِّباذِ، وأَنْ يَشتمِلَ الصمَّاءَ، وأَنْ يَحتبَي الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ».

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

٣٦٩-عَنِ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعَثَنِي أَبو بَكْرٍ فى تلك الحَجَّةِ فِى مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحر نُؤَذِّنُ بِمِنًى ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولايطوفُ بالبيتِ عُريان، قال حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ:ثُمَّ أَردَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًا فَأمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءَة، قالَ أبو هُريرةَ: فأَذَّنَ مَعَنَا عليٌّ فى أهل مِنىً يومَ النحرِ: لايحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولايَطوفُ بالبيتِ عُريان».

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

١١-باب الصَّلاةِ بغيرِ رِداءٍ

٣٧٠-عَنْ محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال:دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللهِ وهُوَ يُصلّي فى ثوبٍ مُلتَحفًا بِهِ ورِداؤهُ مَوضوع، فَلَمَّا انصرفَ قلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصلّي ورِداؤكَ مَوضوع؟ قالَ: نعم أَحببتُ أَنْ يَرانَي الجُهَّالُ مثلُكُمْ ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي هكذا.

١٢-باب ما يُذكرُ فِي الفخذ

ويُروَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمَّدِ بنِ جَحشٍ عن النَّبيِّ ﷺ «الفخذُ عَورَة» وقالَ أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه، وحديثُ أنسٍ أسْنَدُ، وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ، حتَّى يُخرَجَ مِن اختلافِهِم، وَقَالَ أبو موسى: غطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دَخَلَ عثمانُ، وقالَ زيدُ بن ثابت: أنزلَ اللهُ عَلَى رسولِهِ ﷺ وفخذُه على فخذي، فَثَقُلَتْ عليَّ حَتَّى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي،

قوله (وحديث أنس أسند) أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قوله(وحديث جرهد) أي وما معه.

قوله (أحوط) أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع.

قوله (أن ترض) أي تكسر.

٣٧١-عَنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزَا خَيبر فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ، فركِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وَركبَ أبو طلحة وأنَا رديفُ أبي طلحة، فَأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وَإنَّ رُكبَتِي لتَمسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ ﷺ، فَلمَّا دَخَلَ القرية قال:«اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنا بِساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين»، قالها ثلاثًا، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم، فقالوا: «محمَّدٌ!-قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنَا- والخَميسُ» يعني الجيشَ، قَالَ: فَأصَبْناها عَنوةً، فجُمِعَ السَّبْيُ، فجاءَ دحيةُ فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللهِ أعطِني جاريَةً منَ السَّبيِ، قالَ: اذهَبْ فخُذْ جاريةً، فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يَانَبِيَّ اللهِ أعطيتَ دحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُرَيظَةَ والنَّضير، لاتصلحُ إلا لكَ، قَالَ ادعوهُ بها، فجاءَ بِهَا، فَلمَّا نَظَرَ إليهَا النبيُّ ﷺ قال: خُذْ جاريَةً منَ السَّبيِ غيرَهَا، قالَ: فَأعتقها النبيُّ ﷺ وَتزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابتٌ: يَا أبَا حمزةَ مَا أصدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أعتقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إذا كانَ بالطريقِ جَهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فَأهدَتْهَا له من اللَّيل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عندَه شيءٌ فليجيءْ بِهِ وَبَسَطَ نطعًا فَجعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالتمرِ، وَجَعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالسَّمنِ، وأحسبُهُ قد ذَكَرَ السَّوِيق، قال: فحاسوا حَيساً، فكانَتْ وَلِيمة رسولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافا لمن كرهه.

قوله (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة.

قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله «وحديث جرهد أحوط» قال النووي:ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ

عورة وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والأصطخرى، قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليس بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لوكانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ.

قوله (عنوة) بفتح المهملة أي قهراً.

قوله (خذ جارية من السبي غيرها) واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه.

قوله (فحاسوا) أي خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط.

١٣- باب في كم تُصلِّي المرأةُ في الثيابِ

وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَهَا فِي ثوبٍ لأجزْتُه

٣٧٢- عَنِ عائِشَةَ قالتْ «لَقَدْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفَجرَ فَيشهَدُ معهُ نساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثُمَّ يَرجعنَ إلى بُيوتِهنَّ مَا يَعرِفُهنَّ أحد».

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله (في كم) أي كم ثوبا (تصلي المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي فى درع وخمار،: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فإنى أظنه محمولا على الاستحباب.

قوله (متلفعات) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك.

١٤-باب إذا صَلَّى فى ثَوبٍ له أعلامٌ،ونَظَرَ إلى عَلَمها

٣٧٣- عن عائِشَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فِي خَميصةٍ لهَا أعلامٌ فَنَظَرَ إلى أعلامِهَا نظرةً، فلمَّا انصرفَ قَالَ: اذهَبوا بخَميصتَي هذهِ إلى أبي جَهْم وائتوني بأنْبجانيةِ أبِي جَهم، فإنَّهَا ألْهَتْني آنِفًا عَن صلاتي»، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِي ﷺ «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِهَا وَأنَا فِي الصَّلاةِ فَأخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي.

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

قوله (خميصة) كساء مربع له علمان والأنبجانية كساء غليظ لا علم له.

قوله (إلى أبي جهم) هو عبيد الله-ويقال عامر- بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

قوله (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها، قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها».

ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلا عمن دونها.

١٥- باب إِنْ صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هَل تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَمَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤-عَنْ أَنَسٍ «كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطي عَنَّا قِرامَكِ هذا، فإِنَّهُ لاتزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ في صَلاتِي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيمافيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله (وما ينهى من ذلك[(١)]) وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا، والجواب أما أولا: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيا: فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال، ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وذلك فيما أخرجه في اللباس عن عائشة

---

(١) رواية الباب واليونينية "من" بدل "عن"

قالت «لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه».

قوله (قِرَامٌ): ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ، لم يقطعها ولم يعدها.

١٦-باب مَنْ صَلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥-عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال «أهديَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلبِسَهُ فَصَلَّى فيهِ، ثُمَّ انصرفَ فَنَزعَهُ نَزْعًا شَدِيداً كالكارِهِ لهُ وَقَالَ: لايَنْبَغِي هذا للمتَّقِين».

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١]

قوله (من صلى في فروّج) هو القباء المفرج من خلف، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل» ويدل عليه أيضا مفهوم قوله «لاينبغي هذا للمتقين» لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم.

١٧-باب الصلاة في الثوب الأحمَرِ

٣٧٦- عَنْ عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قَالَ «رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ، وَرَأيتُ بِلالاً أخذ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَرَأيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرون ذاكَ الوَضوءَ، فَمَنْ أَصابَ منهُ شيئًا تمسَّحَ بهِ، وَمَنْ لم يُصِبْ منهُ شَيْئًا أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبه، ثُمَّ رَأيتُ بِلالا أَخَذَ عنزةً فركزَهَا، وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمراءَ مُشمِّرًا صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأيْتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِنَ بينِ يَدَيِ العنَزَةِ».

قوله (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد.

١٨-باب الصلاة في السُّطوحِ والمِنْبَرِ والخَشَبِ

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وَلَمْ يَرَ الحسَنُ بَأْسًا أن يُصَلِّيَ عَلَى الجمْدِ والقَناطِرِ وَإِنْ جَرَى تحتَهَا بولٌ أوْ فَوقَهَا أوْ أمامَهَا إذا كانَ بَيْنَهُمَا سُترةٌ، وصَلَّى أبو هُرَيرَةَ عَلَى سَقفِ

المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وَصَلَّى ابنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ،

٣٧٧-عَنْ أَبي حَازِمٍ قالَ: سَأَلوا سَهلَ بن سعدٍ من أيِّ شيءٍ المِنبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِي في النَّاسِ أعلمُ منّي، هُوَ مِن أَثْلِ الغابةِ، عَمِلَهُ فلانٌ مَولى فلانةَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ اللّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ، كَبَّرَ وقَامَ النّاسُ خَلْفَهُ، فقرأَ وَرَكَعَ وركعَ النّاسُ خَلْفَهُ، ثمّ رَفَعَ رأسَهُ، ثمّ رَجَعَ القَهْقَرَى فسجدَ على الأرضِ، ثمّ عادَ إلى المِنبَرِ، ثمّ ركعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتّى سَجَدَ بالأرضِ، فهذا شأنُه، قالَ أبو عبدِ اللّه:قَالَ عليُّ بنُ عبدِاللّهِ سَأَلَني أحمدُ بنُ حَنْبَلَ رحمهُ اللّهُ عن هذا الحديث، قال: فإنَّمَا أردتُ أن النبيَّ ﷺ كانَ أعلى من النّاسِ، فلا بَأْسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى منَ النّاسِ بهذا الحديثِ، قَالَ: فقلت: إنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينةَ كَانَ يُسألُ عَن هذا كثيراً فلم تَسمَعْهُ منه؟ قال: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

قوله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والجمد الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الأتي أنه صلى على الثلج.

والغرض من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث،فإنه قال: «من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأن اللفظ لا يتناوله» وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب.

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرسِهِ فجُحِشتْ ساقُه-أو كتِفُه- وآلى مِن نسائهِ شهراً، فَجَلَسَ فِي مَشرُبةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتَاه أصحابُهُ يَعودونَهُ فصَلَّى بهم جالسًا وهُمْ قيامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قَالَ «إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعوا، وَإِذَا سَجَدَ فاسجُدوا، وإِنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيَامًا».

ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يارسول الله إنك آليت شهرا، فقال: إن الشهر تسع وعشرون.

[الحديث ٣٧٨- أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله (فجحشت) والجحش الخدش أو أشد منه قليلا.

قوله (وآلى من نسائه) أي حلف لايدخل عليهن شهرا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله(مشربة) هي الغرفة المرتفعة، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال، وتعقب بأنه لايلزم من كون درجها من خشب أن

تكون كلها خشبا، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الإمامة (١)إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- عَنْ مَيْمونةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أَصَابَنِي ثَوْبُه إِذَا سَجَدَ » قَالَتَ «وكَانَ يُصلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دال على الصحة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لاتفسد الصلاة ولوكان متلبسا بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر، وفيه أن محاذاة المرأة لاتفسد الصلاة.

٢٠-باب الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفِينةِ قَائمًا، وَقَالَ الحَسَنُ: قائمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها، وإلاَّ فقاعِداً.

٣٨٠-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَن جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأكَلَ منهُ ثُمَّ قالَ: قُوموا فلأُصَلِّ لكم، قَالَ أَنَسٌ: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماءٍ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا، فَصلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفَ.

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولايقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله(وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: «وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا»، وقال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك»

(١) كتاب الأذان باب / ٥١ ح ٦٨٩ - ١ / ٣٩٢

انتهى، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله (لطعام) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولايصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة، وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولولم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولاحجة فيه لذلك، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وفيه صحة صلاة الصبي المميز و وضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولاسيما في حقه ﷺ.

٢١-باب الصلاة عَلَى الخُمْرة

٣٨١-عَنْ مَيمونَة قالتْ «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة».

٢٢-باب الصّلاة عَلَى الفِرَاشِ، وصَلّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ كنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثوبِهِ

٣٨٢-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ و رِجلايَ في قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غمزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسطْتُهما، قَالَتْ: والبُيوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيحُ».

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

وقد استدل بقولها «غمزني» على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، قولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم

صاروا بعد ذلك يستصبحون ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها «كنت أنام» وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

٣٨٣-عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبلةِ عَلَى فِراشِ أهلِهِ اعتِراضَ الْجَنازةِ.

قوله (اعتراض الجنازة) المراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

٣٨٤- عَنْ عُروةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَعَائِشَةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذي ينامانِ عَلَيْهِ.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

٢٣-باب السجودِ على الثَّوبِ في شدَّةِ الحرَ

وقالَ الحسنُ:كانَ القومُ يَسجُدونَ عَلَى العِمامةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ في كُمِّه.

٣٨٥-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كنَّا نُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَضَعُ أحدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ فِي مَكانِ السُّجودِ.

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

قوله (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لايقيده بالحاجة، وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، انتهى، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال:فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك-وهو الأمر الثاني-يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه، والله أعلم، وفيه

جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض، وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا اشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

٢٤-باب الصَّلاة في النِّعَال

٣٨٦-عَنْ أَبِي مسلمة سعيد بنِ يزيدِ الأزديِّ قالَ سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥٠]

قوله (باب الصلاة في النعال) ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر،قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولاخفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا.

٢٥-باب الصَّلاة في الخفاف

٣٨٧-عَنْ هَمَّام بنِ الحارثِ قالَ: رَأَيْتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا، قَالَ إبراهيمُ فكَانَ يُعجبُهم، لأنَّ جَريراً كان مِن آخرِ مَنْ أَسْلَم.

قوله (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل

رجليه، ولو غسلهما لنقل،

قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة «قالوا إنما كان ذلك-أي مسح النبي ﷺ على الخفين- قبل نزول المائدة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»، قال الترمذي هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور.

٣٨٨-عن المغيرة بن شعبة قال «وضّأت النبي ﷺ فمسح على خُفَّيهِ وصلى».

٢٦-باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩-عَنْ أبي وائلٍ عن حُذَيفَةَ رَأى رَجُلاً لايُتِمُّ رُكوعَه ولاسُجودَه، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صلَّيتَ، قَالَ: وَأحسِبُهُ قَالَ: لو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ محمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨]

٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعَيهِ ويُجافِي في السُّجود

٣٩٠-عَنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ بُحَينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بينَ يدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيهِ.

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

٢٨-باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ

يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ، قالَ أبو حُميدٍ: عنِ النبيِّ ﷺ

٣٩١-عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، واستَقبَلَ قِبلَتَنَا، وَأكلَ ذَبيحتَنَا، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلاتُخفِروا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله (ذمة الله) أي أمانته وعهده، أي لاتغدروا.

قوله (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا، وفي الحديث تعظيم شأن

القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

٣٩٢-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا لاإلَهَ إلاَّ اللهُ، فَإذَا قالُوها، وَصَلُّوا صَلاتَنا، واستَقبَلُوا قبلَتَنا، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلينا دِماؤُهُمْ وأموالُهُمْ إلاَّ بحقِّها، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ».

قوله (حتى يقولوا لا إله إلاّ الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا الخ» والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لايصلون مثل صلاتنا ولايستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

٣٩٣-عن حميدٍ قال سَألَ ميمونُ بنُ سياهٍ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قالَ: يا أَبَا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَن شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واستَقبَلَ قِبْلَتِنا، وَصَلَّى صلاتَنَا، وَأَكَلَ ذبيحَتَنا، فَهُوَ المُسْلِمُ: لَهُ ما للمُسلِمِ، وعليه مَا على المُسلمِ.

٢٩-باب قبلة أهلِ الْمدينة وأَهلِ الشامِ والْمشرق

ليسَ في الْمشرقِ ولا في الْمَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ «لاتستقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بَولٍ، وَلَكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

٣٩٤-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتُمْ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبْلَةَ ولا تَستَدْبِروهَا، ولكن شرِّقوا أَوْ غرِّبوا».

قَالَ أبو أَيُّوبَ: فقدِمنا الشامَ فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ بُنِيتْ قِبَلَ القِبلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

قوله (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله «شرقوا أو غربوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب

وكذلك عكسه، وهذا معقول لايخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر.

٣٠-باب قولِ اللهِ تَعَالى {وَاتَّخذُوا منْ مَقَام إبراهيمَ مُصَلّى} /البقرة:١٢٥/

٣٩٥-عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ قالَ: سَألْنَا ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ لِلعُمْرَةِ ولَمْ يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أيَأتي امرأتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطافَ بالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتَيْنِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسنةٌ.

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦-وَسَألْنَا جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لايَقربَنَّهَا حَتَّى يطوفَ بَينَ الصَّفا والمَروةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

قوله (باب قوله تعالى:{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن قوله(مصلى) أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.

قوله (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما فى أمر المناسك، لقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي.

٣٩٧-عَنِ ابن سُليمانِ قَالَ سَمِعْتُ مجاهداً قالَ «أُتِيَ ابنُ عُمَرَ فقيلَ لَهُ هذا رسولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ ، فَقَالَ ابنُ عمرَ: فَأقبلتُ والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خرجَ، وأجِدُ بلالا قَائمًا

بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بلالا فقلتُ: أَصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قالَ: نَعَمْ،ركعتَيْنِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتينِ عَلَى يَسارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكعبةِ ركعتَيْنِ».

[الحديث٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

قوله (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أي أنه كان عند الباب-قلت: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه، وهذا هو السر أيضا في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب.

٣٩٨-عَنْ عطاءٍ قَالَ سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ«لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ دَعَا فِي نواحيهِ كُلِّها وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ منه، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ ركعتَيْنِ في قُبُلِ الكَعبةِ وَقَالَ: هذهِ القِبلةُ».

[الحديث ٣٩٨- أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

قوله (في قبل الكعبة) أي مقابلها.

قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولامكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت» وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

٣١-باب التوجُّه نحوَ القبلة حيثُ كانَ،

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النبيُّ ﷺ «استَقْبِلِ القبلةَ وَكَبِّرْ».

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة.

٣٩٩- عَنِ البَراءِ بن عازبٍ رضيَ اللَه عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رسولُ اللَه ﷺ صَلَّى نحوَ بيتِ المقدس ستةَ عشرَ-أوسبعةَ عشرَ-شهراً، وكَانَ رسولُ اللَه ﷺ يُحبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فَتوَجَّهَ نحوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفهاءُ من

النَّاسِ- وَهُم اليهودُ- {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ للهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم} فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَومٍ مِنْ الأنصارِ فِي صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشهدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ، فتحرَّفَ القومُ حتَّى تَوَجَّهوا نحوَ الكعبةِ».

قوله (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة.

٤٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرادَ الفَرِيضةَ نَزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلةَ».

{الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠}

والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

٤٠١-عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى النبيُّ ﷺ - قالَ إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نَقص-فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذاكَ قالُوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، فثنَى رجليهِ واستقبلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أقبلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكنْ إِنَّمَا أَنَا بشرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ فليتحرَّى الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثُمَّ لِيُسلِّمْ، ثُمَ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ».

{الحديث ٤٠١- أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩}.

قوله (أَحَدَثَ) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه،

قوله (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة،وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لايجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه «أنسى كما تنسون» ولقوله «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه، وفي قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين.

قوله (فليتحر[١] الصواب) أي فليقصد، والمراد البناء على اليقين.

(١) في المتن وفي اليونينية بإثبات الياء

٣٢-باب ما جَاءَ فِي القِبْلَةِ

وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَنْ سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وَقَدْ سَلَّم النَّبيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بوجهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ما بَقِي

٤٠٢- عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ «وَافَقتُ ربِّي فى ثلاثٍ: فقلتُ يارسولَ اللّهِ لوِ اتَّخَذْنَا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، وآيةُ الحِجابِ، قلتُ يا رسولَ اللهِ لَوْ أمرتَ نساءَكَ أن يَحتجِبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجرُ، فَنَزَلَتْ آيةُ الحِجابِ، واجتمَعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عَسى رَبُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ[1] أزواجاً خيراً مِنكنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيةُ».

[الحديث ٤٠٢- أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٦١٦]

قوله (ومن لم[2]يرالإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لاتجب الإعادة، وهو قول الكوفيين، وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لابعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لاتبطل صلاته.

قوله (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال «مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته،وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله فمن في قوله {من مقام إبراهيم} للتبعيض، ومصلى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه، ولا يخفى ما فيه.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم « أن يبدله » بتسكين الباء المعجمة وكسر الدال المهملة المخففة.

(٢) رواية الباب واليونينية "ومن لا يرَ الإعادة"

٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ «بَيْنَا النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إِذ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عليهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبَلوها، وكَانَتْ وُجوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ».

[الحديث ٤٠٣- أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله (بينا الناس بقباء) والمراد هنا مسجد أهل قباء.

قوله (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص، ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام»،قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة، وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولايكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ماصنعوا من التمادي والتحول، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ،وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لايفسد صلاته، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله «أمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة

المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

٤٠٤- عَنْ عَلقمةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ «صَلّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خَمْساً، فَقَالُوا:أزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قالَ: وَمَا ذاكَ؟ قالُوا: صَلَّيت خمسًا، فثَنى رِجلَيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٣٣-باب حَكِّ البُزاق باليد منَ المسجد

٤٠٥- عَنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخامَةً فِي القِبلةِ فشقَّ ذلكَ عليهِ حَتّى رُؤِيَ في وجهِهِ، فَقامَ فحكَّهُ بيدهِ فَقَالَ «إنَّ أحدكُمْ إذا قَامَ في صَلاتهِ فَإنَّهُ يُناجي رَبَّهُ- أوْ إنَّ رَبَّهُ بَينهُ وبَيْنَ القِبلةِ- فلايَبزُقَنَّ أحدكُمْ قِبَلَ قبلتهِ، ولكِنْ عن يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ» ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ ردائهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعضَهُ عَلَى بعضٍ فَقالَ: «أو يَفعلُ هكذا».

قوله(باب حك البزاق باليد من المسجد) أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال:

قوله «فحكه بيده» أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة.

قوله (حتى رؤي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر «فتغيظ على أهل المسجد».

قوله (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا فى الحديث الذي بعده «فإن الله قبل وجهه» فقال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله، وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة: وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[١] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ، وفي صحيحي ابن حزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل

(١) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا الحديث "فإن الله قبل وجهه إذا صلى" وفي لفظ "فإن ربه بينه وبين القبلة" فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ٥٠٨

تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لايصلي لكم» وفيه أنه قال له «إنك آذيت الله ورسوله».

قوله (أو تحت قدمه) أي اليسرى.

٤٠٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصاقًا في جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «إذَا كَانَ أحدُكُمْ يُصلِّي فلايَبصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذَا صَلَّى».

[الحديث ٤٠٦- أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]

٤٠٧-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي جِدارِ القِبْلَةِ مُخاطاً- أَوْ بُصاقاً أَوْ نُخامَةً-فحكه.

٣٤-باب حَكِّ المُخاط بالحَصى منَ المسجد

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِن وطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغسِلهُ، وَإِنْ كَانَ يابِساً فَلا

٤٠٧ و ٤٠٨- عَنْ حُميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سعيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في جِدارِ المسجدِ فتَنَاوَلَ حَصاةً فحكَّها فَقَالَ «إذا تَنَخَّمَ أحدُكُمْ فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عَنْ يَمينه، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تحْتَ قَدمِهِ اليُسْرَى».

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، ولا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه.

٣٥-باب لايبصُقْ عن يَمينه في الصَّلاة

٤١٠ و٤١١-عَنْ حُمَيد بنِ عَبْدِ الرَّحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد أَخْبَرَاهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فَتَنَاوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثُمَّ قالَ «إِذَا تَنخَّمَ أحدُكُمْ فلايَتنخَّمْ قِبَل وَجهِهِ ولا عن يَمينه، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدمهِ اليُسرَى».

٤١٢-عَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ لايَتفلنَّ أَحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيهِ ولا عن يَمينِهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أو تَحْتَ رِجلِهِ».

قوله (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل

الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال: لابأس به، يعني خارج الصلاة، وعن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال «فإن عن يمينه ملكا»، وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

٣٦-باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسارِه أَوْ تحتَ قَدَمِه اليُسرى

٤١٣- عَن أَنَسٍ بن مَالِكٍ قَالَ: قَال النبيُّ ﷺ «إِنَّ المُؤمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجي رَبَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يدَيه ولا عن يَمينِه، ولَكِنْ عَنْ يَسارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمِه».

٤١٤-عَنْ أَبِي سَعَيْدٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بينَ يدَيهِ أَوْ عن يَمينه ولكنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسرَى.

٣٧-باب كَفَّارة البُزاقِ في المسجد

٤١٥-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ البُزاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئةٌ،وكَفَّارَتُهَا دفنُهَا».

و روى أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال «من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال «ووجدت فى مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذى لم يكتب عليّ خطيئة الليلة» فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن.

٣٨-باب دَفنِ النُّخامة في المسجد

٤١٦-عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجي اللَّهَ ما دامَ في مُصلاَّهُ، ولا عَنْ يَمينِه فإِنَّ عَنْ يَمينِهِ مَلَكًا ،وَلْيَبصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحتَ قدمِهِ فيدْفِنُهَا».

٣٩-باب إذا بَدَرَهُ البُزاقُ فَلْيَأْخُذْ بطَرَفِ ثوبه

٤١٧-عَنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القبلةِ فحكَّها بيَده، ورُؤيَ منهُ كراهيةٌ- أَوْ رُؤي كَرَاهِيتُهُ لذلك وشِدَّتُهُ عليه- وقالَ«إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ في صَلاتهِ فَإنَّما يُناجي رَبَّهُ- أَوْ رَبُّه بَيْنَهُ وبينَ قبلته-فلا يَبْزُقَنَّ في قبلته ولكنْ عن يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائه فَبَزَقَ فيه وَرَدَّ بعضَهُ على بَعض، قالَ «أوْ يَفْعلُ هكذا».

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد-غير ما تقدم -الندب إلى إزالة مايستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل،وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ.

٤٠-باب عظة الإمَامِ الناسَ في إتْمامِ الصلاة وَذِكْرِ القبلة

٤١٨-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتي ها هنا ؟ فَوَ اللَّهِ مَا يَخفَى عَليَّ خُشوعُكُمْ ولا رُكوعُكُمْ، إنِّي لأراكُمْ من وراءِ ظَهْرِي»،

[الحديث ٤١٨- طرفه في: ٧٤١]

قوله (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

٤١٩-عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: صلَّى لَنَا النبيُّ ﷺ صلاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ في الصَّلاةِ وفي الرُّكوعِ «إنِّي لأراكُمْ مِنْ وَرَائي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤]

قوله (كما أراكم) يعني من أمامي، وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولاسيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم[1] به المصنف مع بقية الكلام عليه.

(١) كتاب الأذان باب ٨٨ ح ٧٤٢ - ١ / ٤١٣

٤١-باب ،هل يُقالُ مَسْجدُ بني فُلانٍ؟

٤٢٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخَيلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ وأمَدُهَا ثَنيَّةُ الوَداعِ، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لَمْ تُضمَّرْ مِنَ الثنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، وأنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كانَ فيمن سابَقَ بهَا.

[الحديث ٤٢٠- أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

قوله (هل يقال مسجد بني فلان) ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها والجمهور على ذلك.

٤٢-باب القِسمةِ وتعليق القِنْوِ في المسجد

قالَ أبو عَبْدِ الله: القِنوُ العِذْقُ، والاثنانِ قِنوانِ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ،مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ،

٤٢١-عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُروهُ في المَسْجِدِ، وكانَ أكثرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ولمْ يَلتَفِتْ إليْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصلاةَ جاءَ إليهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أحداً إلا أعْطاهُ، إذ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يارَسولَ اللهِ أعْطِني، فَإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيت عَقيلا، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ،فحثا في ثَوبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَارسولَ اللهِ اؤمُرْ بَعْضهم يَرْفَعْهُ إليّ، قَالَ: لا،قَال:فَارفَعْهُ أنْتَ عَليَّ،قَالَ: لا، فنثَرَ مِنْهُ، ثمّ ذهَبَ يُقِلُّهُ فقال يارسولُ اللهِ اؤمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ عليَّ قال: لا قال:فارفَعْهُ أنتَ عليَّ، قال: لا، فنثَرَ منهُ، ثُمَّ احتَمَلَهُ فَألقَاهُ عَلى كَاهِلِهِ ثُمَّ انطَلق، فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصرَهُ-حَتّى خَفي عَلَيْنَا- عَجَبًا مِن حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنهَا دِرْهَمٌ،

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

قوله (باب القمسة) أي جوازها، والقنو فسَّره بالعذق وهو العرجون بما فيه، وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للمساكين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل، أي على حفظها أو على قسمتها.

قوله (بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

قوله (وناديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر.

قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى، وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول.

٤٣- باب مَنْ دَعَا لطعامٍ في الْمَسجد، وَمَنْ أجابَ منه

٤٢٢-عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سمعَ أَنَسًا قَالَ« وَجَدْتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فَقَالَ لِي: آرْسَلَكَ أبوطلحةَ؟ قُلْت: نَعَمْ ،فَقَالَ: لِطعامٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا ، فَانْطَلَقَ وانطلقت بَيْنَ أيْدِيْهِمْ».

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) في الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس.

٤٤- باب القَضَاءِ وَاللعانِ في الْمَسْجد بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ

٤٢٣-عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ «أنَّ رجلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ رجُلا وَجَدَ مَعَ امرأتهِ رجُلا أيَقْتُلُهُ؟ فتَلاعَنا فِي الْمَسْجِدِ وَأنَا شَاهِدٌ».

[الحديث٤٢٣-أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٤٥-باب إذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصلِّي حيثُ شاء، أوْ حيثُ أُمِرَ، وَلايَتَجسَّسُ

٤٢٤-عَنْ عِتْبَانَ بن مَالِكٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ في مَنْزِلهِ فَقَالَ: أيْنَ تُحبُّ أنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنَ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأشرتُ لَهُ إِلى مَكانٍ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

[الحديث٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي؟، وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص.

٤٦-باب الْمساجِدِ في البُيوتِ

وصَلَّى البَرَاءُ بنُ عازِبٍ في مَسْجِدِهِ في دارِهِ جَماعة

٤٢٥-عَنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أَخْبَرني محمودُ بن الرَّبيعِ الأنْصاريُّ أَنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وَهُوَ من أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنْصارِ أَنَّهُ أَتى رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يارسولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لقَومي، فَإِذَا كَانَتْ الأمطارُ سَالَ الوادي الَّذي بَيْني وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتيَ مسجدَهُمْ فأُصلِّي بهم،ووددْتُ يارسولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتخذَهُ مُصلى، قَالَ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قالَ عتبانُ: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حينَ ارْتَفَعَ النهارُ فاستَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البيتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ من بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ من البيت، فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فقمنا فصففْنَا فصلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خزيرة صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدارِ ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكِ بنُ الدُّخْشُنِ-أَوْ ابنُ الدُّخَيْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:ذاكَ مُنَافِقٌ لايحبُّ اللهَ وَرَسُولَه، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لاتَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ للهُ يُرِيدُ بذلكَ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ ونَصيحتَهُ إلى المنافقِين، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلى النَّارِ مَنْ قَالَ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، قَالَ ابنُ شِهَاب: ثُمَّ سَأَلتُ الحُصَيْنَ بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ-وهُوَ أَحدُ بني سالمٍ وَهُوَ من سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقَهُ بذلكَ.

قوله (قد أنكرت بصري) وفي رواية «جعل بصري يكل» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر «أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر»،

وقد جمع ابن خزيمة بين الروايات فقال: قوله «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما، وعلى من صار أعمى لايبصر شيئا انتهى، والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات.

قوله (خزيرة) نوع من الأطعمة ،قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

قوله (فثاب في البيت رجال) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

قوله (من سراتهم) أي خيارهم، وسيأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك: منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا، وظاهره يقتضي أن تاركها لايعذب إذا كان موحدا، وقيل المراد أن من قالها مخلصا لايترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة ، وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم، وفى هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولايكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء و نحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب[1] إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لايكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته و إن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لايستلزم وقفيته ولو أطلق

(١)** هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. الشيخ ابن باز ص ٥٢٢

عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به (**) والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لايكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لايخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لايجب، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولايفسق بل يعذر بالتأويل.

٤٧-باب التَّيمُّنُ فِي دخولِ الْمَسْجِدِ وغَيْرِهِ

وكَانَ ابنُ عُمَرُ يَبدأ برجلِهِ اليُمنى، فإذا خَرَجَ بَدَأَ برجلِهِ اليُسْرَى

٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ مَا استَطاعَ في شَأنِهِ كله: في طُهورِه، وَترَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

وفي المستدرك للحاكم عن أنس أنه كان يقول«من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع.

٤٨-باب هَلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشرِكي الجاهليَّةِ، ويُتَّخَذُ مَكانُهَا مَسَاجِدَ؟

لقولِ النَّبيِّ ﷺ «لعَنَ اللّهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكرَهُ مِنَ الصَّلاةِ في القبورِ، ورَأى عُمَرُ أنَسَ بنَ مَالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فَقَالَ: القبرَ القبرَ، ولَمْ يَأمُرْهُ بالإعادةِ.

٤٢٧-عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سَلَمَةَ ذَكَرتا كنيسةً رأَينَهَا بالحَبَشةِ فِيهَا تَصاويرُ فذكرتَا للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ «إنَّ أولئكَ إذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالحُ فماتَ بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فَأولئِكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللّهِ يومَ القِيامَةِ».

[الحديث ٤٢٧- أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]

٤٢٨-عَنْ أنسٍ قَالَ «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فَنَزَلَ أعلى المدينةِ فِي حَيٍّ يقالُ لَهُمْ بَنُو عمرِو بن عَوْفَ، فَأَقَامَ النبيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كأنِّي أنظرُ إلى النَّبيِّ ﷺ على راحلتِهِ وأبو بكرٍ رِدْفُهُ وملأُ بَنِي النجَّارِ حَولَه، حَتَّى ألقَى بفناءِ أبي أيُّوبَ، وكَانَ يُحبُّ أَنْ يُصَلِّي حيثُ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي عَلَى مَرابضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ ببناءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ من بني النجَّارِ فَقَالَ: يَابَنِي النَّجَّار ثامِنوني بحائِطِكم هذا، قَالو: لا واللهِ لانطلبُ ثمَنَهُ إلاَّ إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبورُ المشركِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وفيهِ نَخلٌ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المشركِينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وَجَعَلُوا عِضادَتَيهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلوا يَنْقُلونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ معهم وَهُوَ يقولُ:

اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلا خيرُ الآخِرة * فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرَةْ

قوله(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لاحرمة لهم، وأما قوله «لقول النبي ﷺ الخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لاحرج في نبش قبورهم، إذ لاحرج في إهانتهم، ولايلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لاتعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

قوله (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»، قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لايقتضي فساد الصلاة، ولفظ الأثر «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبرالقبر؛ فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى»، وقوله: «القبر القبر»بالنصب فيهما على التحذير.

قوله (ولم يأمره بالإعادة) استنبط من تمادى أنس على الصلاة، ولوكان ذلك يقتضي

فسادها لقطعها واستأنف.

قوله (أن أم حبيبة وأم سلمة) وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» انتهى، وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبورالأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (*) وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لابالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

قوله (وأبوبكر ردفه) كأن النبي ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره، وإلاّ فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

قوله (ثامنوني) بالمثلثة: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

قوله «لانطلب ثمنه إلا إلى الله» وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» «لا نطلب ثمنه إلا من الله».

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

٤٩-باب الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم

٤٢٩-عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ » ثُمَّ سَمِعتُهُ بَعْدَ يَقول «كانَ يُصلِّي فِي مَرابِضِ الغَنَمِ قبلَ أَنْ يُبنى المسجدُ».

---

* هذا التبرك لا يجوز، وقد سبق التنبيه على ذلك.

قوله (باب الصلاة في مرابض الغنم) أي أماكنها، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته- أي حيث دخل وقتها- سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لايحب الصلاة في غيره إلا لضرورة، قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي في **قوله** بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لاتسلم من ذلك، وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل، وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة(١) في باب أبوال الإبل.

(تنبيه):ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة(٢).

٥٠-باب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبلِ

٤٣٠-عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلى بعيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧]

قوله (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، وفي معظمها التعبير «بمعاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل» و «أعطان الإبل» «مناخ الإبل» «مرابد الإبل»، فعبر المصنف المواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لايلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركة، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ماذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لوكان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وقيل علة النهي في التفرقة، وقد جمع بعض الأئمة بين عموم قوله «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى.

(١) كتاب الوضوء باب / ٦٦ ح ٢٣٣ - ١ /١٧٨

(٢) كتاب الوضوء باب / ٦٦ ح ٢٣٤ - ١ / ١٧٨

٥١-باب مَن صَلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نارٌ أَوْ شيءٌ مِمَّا يُعبَدُ فَأَرادَ بِهِ اللَّهَ

عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ النارُ وأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال «انْخسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ «أُرِيتُ النارَ فلم أَرَ مَنظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ».

قوله (التنور) ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لايعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وأشار به إلى ماورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار،

قوله (أو شيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، وقال ابن التين: لاحجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لايقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة، وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولاغيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال «أريت النار» ولايلزم أن تكون أمامه متوجها إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى.

وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجَّل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف «يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار، وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصلا «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

٥٢-باب كراهية الصَّلاةِ في الْمَقَابِرِ

٤٣٢-عَنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «اجعَلوا فِي بيُوتِكُمْ مِن صَلاتِكُمْ، ولاتَتَّخذوها قُبُوراً».

[الحديث ٤٣٢- طرفه في: ١١٨٧]

قوله (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث «لاتتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وفيه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته»، قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال: لايجوز حمله على الفريضة، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذا الموتى لايصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون في بيوتهم، وهي القبور»، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي، وقال التوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، قلت: ويؤيده ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لايذكر الله فيه كمثل الحي والميت»، قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، قلت: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما إن جعل النهي حكما منفصلا عن الأمر، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه.

قال الحافظ: وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله «لاتجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا.

٥٣-باب الصَّلاةِ في مَوَاضِعِ الخَسْفِ والعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لاتَدْخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبِيْن، إلاَّ أَنْ تكونوا باكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكونوا باكِينَ فلا تَدخُلوا عَلَيْهِمْ لايُصيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[الحديث ٤٣٣- أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

قوله (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكره العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم، قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق، قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل.

قوله (لاتدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» فدل على أنه لم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل.

قوله (لايصيبكم) والمعنى لئلا يصيبكم ، ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في أحاديث الأنبياء «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك ، والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء

اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لايأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه، وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والاسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى {وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم}.

٥٤-باب الصَّلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا لاندخُلُ كنائسَكم من أجل التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ

وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يصلي فِي البيعةِ إلاَّ بيعةً فيها تَمَاثيلُ.

٤٣٤-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لرَسولِ اللهِ ﷺ كَنيسةً رأَتْها بأرضِ الحَبشةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رأَتْ فيهَا منَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أولئكَ قومٌ إذَا ماتَ فيهمُ العبدُ الصَّالحُ -أو الرَّجُلُ الصَّالحُ- بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

قوله (باب الصلاة في البيعة) معبد للنصارى.

قوله (من أجل التماثيل) جمع تمثال، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص من مطلق فالصورة أعم.

قول (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، وفي رواية الأصيلي «والصور» بزيادة الواو العاطفة،وهذا الأثر، وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل، ومطابقته للترجمة من قوله «بنوا على قبره مسجدا» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا.

٥٥-باب* ٤٣٥، ٤٣٦- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ طفقَ يَطرَحُ خَميصةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإذَا اغْتَمَّ بِهَا كشفَهَا عن وجهه فَقَالَ-وَهُوَ كذلكَ- «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهودِ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث ٤٣٥- أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

[الحديث ٤٣٦- أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ

أنبيائهِمْ مسَاجد».

وهذا الباب له تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله (لما نزل) أي الموت، وطفق أي جعل، والخميصة كساء له أعلام كما تقدم.

قوله (فقال و هو كذلك) أي في تلك الحال، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

قوله (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولاريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

٥٦-باب قول النَّبيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨-عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ «أعطِيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ منَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأَيُّما رجُلٍ من أمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكَانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إلَى الناسِ كافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

قوله (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض) إيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله «جلعت لي الأرض مسجدا»، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولايرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لاتصح، لأن التنجس وصف طاريء، والاعتبار بما قبل ذلك.

٥٧-باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأعْتقوهَا فكانَتْ مَعَهم، قَالت: فَخَرجَتْ صَبيَّةٌ لَهُمْ عليهَا وِشاحٌ أحمرُ مِن سُيورٍ، قالتْ: فَوَضَعَتْهُ- أو وَقَعَ منها-فَمرَّت بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقىً ، فحسِبَتْهُ لحمًا فَخطِفَتْهُ، قَالتْ: فَالتَمسوهُ فَلَمْ يَجدوهُ، قَالتْ: فاتَّهموني بِهِ، قَالتْ: فطفِقوا يُفَتِّشونَ حَتَّى فتشوا قُبلَهَا، قَالتْ: وَاللهِ إِنّي لقائمةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَألقَتْه، قَالتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالتْ فقلتُ: هذَا الذي اتَّهَمْتموني بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ وَهُوَ ذَا هو، قالتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَأسْلَمتْ، قالت عائِشَةُ: فكانَ لَهَا خِباءٌ في المسجِدِ، أوْحِفْشٌ، قَالتْ: فَكانَتْ تَأتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدي، قَالتْ: فَلاتجلِسُ عندي مَجْلسًا إلا قَالتْ:

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنا ... ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥]

قوله (باب نوم المرأة في المسجد) أي وإقامتها فيه.

قوله (أن وليدة) أي أمة، والوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

قوله (حدياة) تصغير حدأة بالهمزة بوزن عنبة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

قوله (حتى فتّشوا قُبُلَها) الظاهر أنه من كلام الوليدة بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً وزاد فيه ثابت قالت: «فدعوت الله أن يبرئني فجاء الحديا وهم ينظرون»، والخباء الخيمة من وبر، وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لامسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولوكان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة.

٥٨-باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقالَ أبو قلابةَ عن أَنَسٍ: قدمَ رهْطٌ من عُكْلٍ عَلَى النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ وقالَ عَبْدِالرَّحْمنِ بنُ أبي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَراءِ

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الحديث ٤٤٠- أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

٤٤١-عَنْ سَهلِ بن سَعدٍ قال: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فلم يَجِدْ عَليًا في البيتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابنُ عَمِّك؟ قَالَتْ: كانَ بَيْني وَبَيْنَهُ شيءٌ فغاضَبَني فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عندي، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لإنسان: انظرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَارَسولَ اللهِ هُوَ في المَسْجِدِ راقِدٌ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجعٌ قد سَقَطَ رِداؤهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصابَهُ تُرابٌ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقولُ: قُمْ أَبَا تُرابٍ، قُمْ أَبَا تُراب.
[الحديث ٤٤١- أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لامسكن له فيباح، والصُفّة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

قوله (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله (هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لامسكن له وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار، وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لايغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لايغضب وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لابأس بابداء المنكبين في غير الصلاة.

٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ من أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا منهم رجلٌ عليهِ رداء، إمَّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ قد رَبَطوا في أَعْنَاقِهم، فمنها مَا يَبلغُ نِصفَ الساقَيْنِ، وَمنها مَا يبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فيَجْمَعُهُ بيَدِهِ كراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَورَتُهُ.

قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبو هريرة.

٥٩-باب الصَّلاة إذَا قَدِمَ من سَفَرٍ

وقالَ كعبُ بنُ مَالِكٍ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بالْمَسْجِدِ فصَلَّى فيه

٤٤٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُراه قَالَ ضُحًى- فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ لِي عَلَيْهِ دينٌ فقضاني وزادَني.

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٩٤، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أى في المسجد ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه.

قوله (قال معسر أراه) أي أظنه.

قوله (فقضاني) وهذا الدين هو ثمن جمل جابر.

قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها، وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى» ولاحجة فيه لأنها واقعة عين.

٦٠-باب إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعَتَين

٤٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣]

قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضا: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر- وهوالأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والماليكة.

قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك، وفيه نظر

لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة[١]، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

(فائدة): حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: مامنعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم، وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد، حقها قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

٦١-باب الْحَدَث فِي الْمَسْجِد

٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصلاهُ الذي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْلَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ».

قوله (باب الحدث في المسجد) قال المازري أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي مالم يحدث سوءاً، ويؤيده رواية مسلم «مالم يحدث فيه، مالم يؤذ فيه».

قوله (الملائكة تصلي) المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله (مادام في مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا المواضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

قوله (مالم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى {ولايشفعون إلا لمن ارتضى}.

(١) كتاب الجمعة باب /٣٢ - ١ / ٤٨٤

٦٢-باب بُنيانِ المسجدِ،

وَقَالَ أبو سعيدٍ: كانَ سقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ

وَأمَرَ عُمَرُ ببناءِ المسجدِ وقالَ: أكِنَّ الناسَ منَ المطرِ، وَإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ، وَقَالَ أنَسٌ يَتباهونَ بِهَا ثُمَّ لايَعمُرونَهَا إلاَّ قليلاً، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخرِفُنَّها كَمَا زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارَى.

قوله (باب بنيان المسجد)أي النبوي.

قوله (وقال أكن الناس) أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته.

قوله (فتفتن الناس) قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال «إنها ألهتني عن صلاتي»، قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

قوله (وقال أنس: يتباهون بها) أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: «سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا».

(تنبيه): قوله «ثم لايعمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها ،قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

٤٤٦- عَنْ صَالِحِ بنِ كيسانَ قَالَ حَدَّثَنَا نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مبنياً باللَّبِنِ وسَقْفُهُ الجَريدُ وعَمَدُهُ خشبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فيه أبوبكرٍ شَيْئًا، وزَادَ فيهِ عُمَرُ وبَنَاهُ على بُنيانِهِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ و أعادَ عَمَدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثمانُ فَزَادَ فيهِ زيادَةً كثيرةً، وبَنَى جِدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عمدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.

قوله (والقصة) وهي الجص بلغة أهل الحجاز.

قوله (وسقفه) والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لايقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت

كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم-وهو قول أبي حنيفة- إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، وتعقب بان المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرة فلا لبقاء العلة، وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

٦٣- باب التعاوُن في بناء الْمَسْجد

{مَا كانَ لِلمشركين أنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بالكُفْر، أولئِكَ حَبِطتْ أعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ، إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا اللّهَ، فَعَسَى أولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِين} /التوبة:١٧-١٨/.

٤٤٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ ولابنه عليٌّ: انطَلِقا إلى أبي سعيدٍ فاسمَعَا من حديثِهِ، فَانْطَلَقنا، فإذَا هوَ في حائطٍ يُصلِحه، فَأخذَ رداءَهُ فاحتَبى، ثُمَّ أنْشأَ يُحدِّثنا، حَتَّى أتى على ذكرِ بناءِ الْمَسْجِدِ فقَالَ: «كُنَّا نَحمِلُ لَبِنَةً لبنةً وعَمَّارٌ لَبِنَتين لبِنتين، فرآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنفُضُ التُّراب عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيحَ عَمَّارٍ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعونَهُ إلى النارِ، قَالَ يقولُ عمَّارٌ: أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ».

[الحديث ٤٤٧- طرفه في: ٢٨١٢]

قوله (مساجد الله) يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد به الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكرالله فيها.

قوله (يصلحه) «يسقيانه» والحائط البستان، وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لايحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرامهم طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث.

قوله (وعمار لبنتين) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

قوله (فرآه النبي ﷺ فينفض) فجعل ينفض.

قوله (التراب عنه) وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

قوله (ويقول) أي في تلك الحال.

قوله (ويح عمار) هي كلمة رحمة.

قوله (يدعوهم) والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر «تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ» فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، وقال ابن بطال تبعا للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة، ولايصح في أحد من الصحابة، وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه: أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلاخلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته، ثانيها: أن الذين بعث إليهم علي عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، فما فر منه المهلب وقع مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك، ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه.

قوله (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على إستحباب الإستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه ممسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لايرى وقوعه.

٦٤-باب الاسْتِعانة بالنُّجَّارِ والصُّنَّاعِ فِي أعواد الْمِنبَرِ والْمَسْجِد

٤٤٨- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلى امرأةٍ أَنْ مُري غُلامَكِ النجَّارَ يَعمَلْ لي أعواداً أَجلِسُ عليهنَّ».

٤٤٩-عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ امرأةً قالتْ: يارسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئًا تقعُدُ عليهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجّاراً، قَالَ: إِنْ شِئتِ، فعمِلتِ المِنبَرِ».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

في الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

٦٥-باب مَنْ بنى مَسْجِداً

٤٥٠- عَنْ عُمَرَ بنِ قتَادَةَ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللهِ الخولانيَّ أنَّهُ سَمِعَ عُثمَانَ بن عَفّانَ يقولُ- عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِيْنَ بَنى مسجد الرسول ﷺ -: إِنَّكُمْ أكثرتُمْ، وَإِنّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَن بنى مَسجداً-قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنَّهُ قَالَ- يَبتغي بِهِ وَجهَ اللهِ، بَنى اللهُ لَهُ مِثلَهُ في الجَنَّةِ».

قوله (باب من بنى مسجدا) أي ماله من الفضل.

قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم وفيه «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي في عهد النبي ﷺ، وقال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لامجرد توسيعه انتهى،

قوله (إنكم أكثرتم) والمراد الكلام بالإنكار.

(تنبيه): كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من خلافته.

قوله (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عن الترمذي صغيرا أو كبيرا،وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفي مقداره للصلاة والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أويشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع للسجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة.

قوله (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

فائدة: قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص، ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة،

وروي أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته والرامي به، والممدبه» فقوله «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه، وكذا قوله «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر: المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفي الزيادة عليه، ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، وأن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

قوله (في الجنة) يتعلق ببنى، أو هو حال من قوله «مثله»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لايسكنه إلا بعد الدخول.

٦٦-باب يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ فِي الْمَسْجِد

٤٥١-عَنْ سُفيانُ قالَ: قلتُ لعمرٍو: أسمعتَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَرَّ رَجُلٌ في الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهامٌ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أمسِكْ بِنِصالها»؟

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

قوله (يأخذ)، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ، وقد أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد ولفظه «أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما».

(فائدة): قال ابن بطال: في الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

٦٧- باب المرور في الْمسجد

٤٥٢-عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِن مَساجدِنَا أَوْ أَسْواقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلمًا».

[الحديث ٤٥٢- طرفه في: ٧٠٧٥]

قوله (باب المرور في المسجد) أي جوازه،

٦٨- باب الشِّعرِ في الْمَسْجِد

٤٥٣- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ أَنَّهُ سمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنشُدُكَ اللهَ هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ياحَسَّانُ أجِبْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروحِ القُدُسِ» قالَ أبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[الحديث ٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

قوله (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه؟

قوله (أنشدك) سألتك الله.

قوله (أيده) أي قوّه، وروح القدس المراد به هنا جبريل، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، و إذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام

الحق، ولايمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط، وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

٦٩-باب أصحابِ الحرابِ في الْمَسْجِد

٤٥٤-عَن عائِشَةَ قالَتْ: «لقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومًا علَى باب حُجرتي والحبشةُ يَلعبونَ في المَسْجِدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرُني بردائهِ أنظرُ إلى لَعِبِهم».

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥- عنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم».

قوله (باب أصحاب الحراب في المسجد) المراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

قوله (لقد[١]رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولاعرف التاريخ فيثبت النسخ، واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

قوله (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا.

(١) رواية الباب "قالت رائيت" واليونينية توافق الشرح

٧٠-باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنْبرِ في المَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسألها في كتابتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونَ الولاءُ لي، وقال أهلُهَا: إِنْ شِئْتِ أعطيتِهَا مَا بَقِيَ»، وَقَالَ سُفيانُ مرَّةً: «إن شئتِ أعتقتِها ويكونُ الولاءُ لَنَا، فَلَمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ذكرتْهُ ذلكَ فَقَالَ: ابتاعيها فَأعتقيها، فَإِنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ، ثُمَّ قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ » وَقَالَ سُفيانُ مَرَّةً: «فَصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالَ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا ليس في كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وإِنِ اشترَطَ مائةَ مَرَّةٍ».

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله «ما بال أقوام يشترطون» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق و ولاء، ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه، قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع،

قوله (تسألها في كتابتها) والمراد بقية ما عليها،

قوله(يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) قال الخطابي: ليس المراد أن مالم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب، وتعقب بأن ذلك لوجاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لابخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}، ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا «في كتاب الله» أي في حكم

الله، سواء ذكر في القرآن أم في السنة، أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ.

٧١-باب التَّقاضي والمُلازَمة في المَسْجِد،

٤٥٧-عَنْ كعبٍ أنَّهُ تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان لهُ عليه في المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيتِهِ، فَخَرَجَ إليْهِما حتّى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِه فنادى: يا كعبُ، قالَ لَبيكَ يارسولَ اللهِ ،قالَ: ضَعْ مِنَ دينكَ هذا، وأومأ إليْهِ، أي الشَّطرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَارسولَ اللهِ، قالَ: قُمْ فاقْضِه.

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

قوله (باب التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين.

قوله (والملازمة) أي ملازمة الغريم.

قوله (في المسجد) يتعلق بالأمرين ،فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى، قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما أخرجه هوفي باب الصلح وغيره أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

قوله (سجف) هوالستر.

قوله (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر، «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لايجتمع الوضيعة والتأجيل، وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك مالم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لايجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك، قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت، وفيه الإعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

٧٢-باب كَنس المسجد، والْتقاط الخرَق والقَذَى والعيدان

٤٥٨- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رجُلاً أسْوَد-أوْ امرَأةً سَوداءَ- كانَ يقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فَسَألَ النبيُّ ﷺ عَنْهُ فَقالُوا: مَاتَ، قَالَ: أفَلا كنتم آذَنْتُموني بِهِ، دُلُّوني على قبرِهِ-أوْ

قَالَ: عَلَى قبرِهَا- فَأتى قبرَهُ فصلَّى عليه.

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة.

قوله (آذنتموني) أي أعلمتوني.

وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

٧٣-باب تحريم تجارة الخمرِ في الْمسجد

٤٥٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزلتِ الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى الْمَسْجِدِ فقرَأَهنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها، قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا، قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.

٧٤-باب الخَدَمِ للمسجدِ

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ { نَذَرْتُ لكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا}: للمَسجدِ يخدُمُه.

٤٦٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرأةً -أو رجُلاً- كَانَتْ تَقُمُّ المسجدَ- ولا أراهُ إلا امرأةً-فَذكَرَ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِه.

قوله (محررا) أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

٧٥-باب الأسير أو الغَريم يُربَطُ في الْمَسْجد

٤٦١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحَةَ -أو كلمةً نحوَها- لِيَقطَعَ عَلَيَّ الصلاةَ، فأمْكَنَني اللهُ منه، فأردتُ أن أربطَهُ إلى ساريةٍ من سَوارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصبِحوا وتَنْظُروا إليهِ كلُّكُمْ، فَذكرتُ قولَ أخي سُليمانَ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لايَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قالَ رَوحٌ: فردَّهُ خاسِئا.

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله (تفلت) أي تعرض لي فتلة أي بغتة وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى» وفهم بن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله) الآية، وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن[1]» حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق.

٧٦- باب الاغتسال إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبطِ الأَسِيرِ أيضًا في المسجدِ

وكانَ شريحٌ يَأمرُ الغريمَ أنْ يُحبَسَ إلى ساريةِ المَسجدِ

٤٦٢-عَنَ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «بعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ له ثُمامةُ بنُ أثالٍ، فربَطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فَخَرَجَ إليه النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: أطلِقوا ثُمامَةَ، فانْطَلَقَ إلى نخلٍ قَريبٍ من المسجدِ فاغتَسلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمّداً رسولُ اللهِ».

[الحديث ٤٦٢- أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

قوله (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد) والاغتسال إذا أسلم لاتعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال:الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد.

قال ابن المنير: إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي «باب الأسير يربط في المسجد» أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطا قال«أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا، انتهى، وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه ﷺ مرّ على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرح ابن إسحق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخليه ابن المنير، وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمرا لايرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد، مبني على فاسد.

قوله (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) وكان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر

(١) كتاب بدئ الخلق باب / ١٢ ح ٣٢٦٦ - ٢ / ٧٤٣

بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن.

٧٧-باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ في الأكحَلِ، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفي المَسْجدِ خيمةٌ مِنْ بني غِفار- إلا الدَّمُ يسيلُ إليهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخيمةِ ما هذا الذي يَأْتينا من قِبَلِكم ؟ فإذا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دماً، فَمَاتَ فيهَا».

[الحديث ٤٦٣- أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

قوله (أصيب سعد) أي ابن معاذ، (في الاكحل) هو عرق في اليد.

قوله(فلم يرعهم) أي يفزعهم قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له.

قوله(يغذو) أي يسيل.

٧٨-باب إدخالَ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّة

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ «طافَ النبيُّ ﷺ عَلَى بعيرٍ»

٤٦٤-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنّي أشتكي، قالَ طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ».

[الحديث ٤٦٤- أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله (باب إدخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة، قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمه المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع {عدم} الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

٧٩-باب

* ٤٦٥- عَنْ أَبي قَتَادةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنس أَنَّ رجُلَيْنِ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ خَرَجَا مِن عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثلُ المِصباحَيْنِ يُضيئانِ بينَ أيديهِمَا، فَلَمَّا افترَقا صَارَ مَعَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا واحدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَه.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

ووجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع رسول الله ﷺ في المسجد في

(١) هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه، «الشيخ ابن باز»

تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخرلهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى.

٨٠-باب الْخَوْخَة والْمَمَرِّ في الْمَسْجد

٤٦٦- عَنْ أَبِي سعيدِ الخُدريِّ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ فقالَ: إِنَّ اللّهَ خَيَّرَ عبداً بينَ الدّنيا وبينَ مَا عندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللهِ، فَبَكى أبو بكرٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فقلتُ في نَفْسي: مَايُبكي هذا الشّيخَ، إنْ يَكُنِ اللّهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ؟ فكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدُ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمنا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَبكِ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومَالِهِ أَبُو بَكرٍ، ولَوْ كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً مِن أُمَّتي لأتَّخَذتُ أبَا بَكْرٍ، ولكنْ أُخُوَّةُ الإِسلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لايَبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكرٍ».

[الحديث ٤٦٦- طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

٤٦٧- عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي مات فيه عاصبًا رأسَهُ بخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى المَنْبرِ فَحمدَ اللّهَ وَأثنى عليهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّهُ ليسَ منَ الناسِ أحدٌ أَمَنَّ عليَّ فِي نَفْسِهِ ومَالِهِ من أَبِي بكرِ بنِ أَبِي قُحافةَ، ولَوْ كنتُ مُتَّخذاً مِنَ الناسِ خليلا لأتَّخَذتُ أبابكرٍ خليلاً، ولكِنْ خُلَّةُ الإِسلامِ أفضلُ، سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبي بكر».

[الحديث ٤٦٧- أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

قوله (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لايكون،

قوله (إن أمنّ الناس) قال النووي: قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله، وليس هومن المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هومن الامتنان، والمراد أن أبابكر له من الحقوق مالو كان لغيره نظيرها لامتن بها، وبين حديث ابن عباس أيضا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبابكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه.

٨١-باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وقَالَ لي عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ

لِي ابنُ أبِي مُلَيكة: ياعبدالملكِ لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عبَّاس وَأبوابَهَا.

٤٦٨-عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فَدَعَا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زَيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ، ثُمَّ أغْلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثُمَّ خَرَجوا، قَالَ ابنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَألتُ بِلالاً فَقَالَ: صَلَّى فيهِ، فَقُلتُ: فِي أيٍّ؟ قَالَ: بينَ الأُسْطُوانَتَينِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أنْ أسَألَهُ كَمْ صَلَّى؟.

قوله (لو رأيت) لرأيت عجبا أو حسنا، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك، وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست، قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك، كذا قال، ولايخفى ما فيه، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته، وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح.

٨٢-باب دخول الْمُشْرِك الْمَسْجِدَ

٣٦٩-عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ، فَجَاءَتْ برجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يُقالُ لَهُ ثُمامَةُ بنُ أثالٍ، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَوارِي المسجِدِ».

قوله (باب دخول المشرك في المسجد) وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

٨٣-باب رفع الصَّوتِ فِي الْمَسجد

٤٧٠-عَنِ السائبِ بن يزيدٍ قالَ: كنتُ قائمًا في المسجِدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظرْتُ فإذَا عمرُ بنُ الخطَّابِ فَقَالَ: اذهَبْ فأتِني بهذينِ، فجئْتُهُ بهما، قَالَ: مَنْ أنتُما؟ -أوْ مِن أين أنتما-؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ، قَالَ: لوكُنتُمَا من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أصواتَكما في مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ!.

قوله (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كره مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لافائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لامنفعة فيه وعدمه فيما تلجيء الضرورة إليه،

قوله (فحصبني) أي رماني بالحصباء.

قوله (لوكنتما) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفي مثله.

قوله (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي «جلدا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

٤٧١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كعب بن مالكٍ أخبرهُ أَنَّهُ تَقَاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دينًا لهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتّى سَمِعَهَا رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجرته ونادى: يَاكعبُ بن مالكٍ، يَاكعبُ، قال: لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ، قالَ كعبٌ: قَدْ فَعلتُ يارسولَ اللهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فاقْضِه.

٨٤-باب الحَلَقِ والجُلوسِ في المسجد

٤٧٢-عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رجُلٌ النبيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى المنبرِ- مَاتَرَى في صَلاةِ الليلِ؟ قَالَ: مَثنى مَثنى، فَإِذَا خَشيَ الصُّبحَ صَلى واحدةً فأوترَت لهُ ما صلَّى» وَإِنَّهُ كانَ يَقولُ: اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ بالليلِ وِتراً، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَبِه.

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣-عَن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى النبيِّ ﷺ وَهُوَيخطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ الليلِ؟ فقال: مَثنى مَثنى، فَإِذَا خَشيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِواحدةٍ تُوتِرُلكَ ما قَدْ صلَّيْت»

قالَ الوليد بنُ كثيرٍ: حدَّثَني عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أن ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رجُلاً نَادى النبيَّ ﷺ وهوَ فِي المسجِدِ.

٤٧٤-عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثيِّ قالَ: «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثنانِ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ واحدٌ، فَأَمَّا أحدُهُمَا فَرَأَى فُرجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخرُ فَجَلَس خَلفَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ألا أُخبِركم عنِ الثلاثِ؟ أَمَّا أحدُهُمْ فَأَوَى إِلى اللهِ، وَأَمَّا الآخرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عَنْهُ».

قوله (ماترى) أي ما رأيك؟ وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لماترجم له، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه ﷺ لايكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين ، وقال غيره: حديث ابن

عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق، وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على مالافائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

قوله (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له.

٨٥-باب الاستلْقاء في المسجد، ومَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥-عَنْ عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستَلقيًا في المسجدِ واضِعًا إحدَى رِجلَيهِ على الأخرى،

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ: كَانَ عُمَرُ وَعثمانُ يَفعلانِ ذَلِكَ.

[الحديث ٤٧٥- طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

قوله (واضعا إحدى رجليه على الآخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لايثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ، قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة، وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لايختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا.

٨٦-باب المسجد يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قالَ الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦- عَنْ عُرْوَة بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «لَمْ أعقِلْ أبويَّ إلاَّ وَهما يَدينانِ الدِّينَ، ولَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يومٌ إلا يَأْتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ بُكرَةً وَعَشيَّةً، ثُمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فَكانَ يُصَلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ، فيقِفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهُمْ يَعجَبونَ مِنْهُ ويَنْظُرونَ إِلَيْهِ، وكَانَ أبو بَكْرٍ رجُلاً بَكّاءً لايَملِكُ عَينَيهِ إذا قَرَأَ القرآنَ، فَأفزعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكينَ».

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

قوله (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غيرملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لايضر بأحد

جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل به بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ أطلع ذلك وأقره.

٨٧-باب الصَّلاة في مَسجِد السُّوقِ

وَصَلَّى ابنُ عَونٍ فِي مَسجِدٍ فِي دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: قَالَ: «صَلاةُ الجميعِ تَزِيدُ على صلاتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سُوقهِ خمسًا وعشرين درجةً، فَإِنَّ أحدكُمْ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وأَتَى المسجدَ لايُرِيدُ إلا الصَّلاةَ لَمْ يخطُ خُطْوةً إلا رَفعَهُ اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه خَطِيئةً، حَتَّى يَدخُلَ المسجدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ في صلاةٍ ما كانَتْ تحبسُهُ، وتُصَلِّي-يعني عليه- الملائكةُ ما دام فِي مَجلِسِهِ الذي يُصلِّي فيه: اللَّهمَّ اغفرْلَه، اللَّهُمَّ ارحمْهُ، مَالَمْ يُؤذِ يُحدِثْ فيهِ».

قوله (باب الصلاة في مسجد السوق) موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لايصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر- مع كونه لم يصل في سوق- أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد، وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اهـ، والذي في كتب الحنفية الكراهة لاالتحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جاز الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

٨٨-باب تشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

٤٧٨، ٤٧٩-عَنِ ابنِ عُمَرَ-أَوْ ابنِ عمرٍو- «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه»،

[الحديث ٤٧٩- طرفه في: ٤٨٠]

٤٨٠- عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحمدٍ سَمِعْتُ هذا الحَديثَ مِن أبي فلم أحفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي واقدٌ عن أبيهِ قالَ: سمعتُ أبي وَهُوَ يقولُ: قالَ عَبْدُ اللهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَاعَبْدَ اللهِ بنِ عَمْرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ مِنَ الناسِ بهذا».

٤٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ للمؤْمِنِ كالْبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ

بَعْضًا » وَشَبَّكَ أصابعَهُ.

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ-قال ابن سيرين: سمَّاهَا أبوهُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أنَا، قَالَ-فَصَلَّى بنار كعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعروضة في المسجدِ فَاتَّكأ عَلَيْهَا كَأنَّهُ غَضْبَانٌ ووَضَعَ يَدَهُ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بينَ أصَابعه، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فَقَالُوا: قُصرَتِ الصَّلاةُ،وفِي القَوْمِ أبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وَفِي القومِ رجُلٌ فِي يدَيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذو اليَدَيْنِ قَالَ: يَارسولَ اللهِ أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أنس وَلَمْ تُقصَرْ، فَقَالَ: أكما يقولُ ذواليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أوْ أطولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّما سَألوه: ثُمَّ سلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمران بنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلم.

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وهو حديث عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه.

وفيه«قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود، وزاد هو «قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه»، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، اهـ، وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على

الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، واختلف في النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو{من} مظان الحدث، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الإختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين «ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم».

قوله (إحدى صلاتي العشى) صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي، وابتداء العشى من أول الزوال.

٨٩-باب الْمَسَاجد التي على طُرُق الْمَدينة والْمَواضعِ التي صَلَّى فِيهَا النبيُّ ﷺ

٤٨٣-عَنْ مُوسَى بنِ عُقبةَ قَالَ رَأيتُ سَالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطَّريقِ فيُصَلِّي فيهَا، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكنةِ ، وحَدَّثني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ، وسألتُ سالماً فلا أعلمُه إلا وافقَ نافعًا فِي الأمْكنةِ كلِّها، إلاَّ أنَّهُمَا اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ.

[الحديث ٤٨٣- أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

٤٨٤-عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنزلُ بذِي الحُلَيفةِ حين يَعتمرُ وفي حَجَّتهِ حينَ حجَّ تحت سَمُرةٍ في مَوضعِ المسجد الذي بذِي الحُليفةِ، وكانَ إذَا رَجَعَ من غزوٍ كانَ فِي تِلْكَ الطريقِ أوْ حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبَطَ من بطنِ وادٍ، فَإذَا ظَهَرَ من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاءِ التي عَلَى شَفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّس ثَمَّ حَتَّى يُصبِحِ، ليسَ عند المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمةِ التي عَلَيْهَا المَسْجدُ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّي عبدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطنهِ كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّي، فَدَحا السَّيلُ فيهِ بالبَطحاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المكانَ الذي كانَ عَبْدُ اللهِ يُصلِّي فيهِ.

[الحديث ٤٨٤- أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

٤٨٥-وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حَيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوحاءِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعلَمُ المَكَانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقولُ: ثَمَّ عن يَمينِكَ حينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلك المسجدُ على حافَةِ الطريقِ اليُمنى وأَنْتَ ذاهبٌ إلى مَكةَ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذلك.

٤٨٦-وأنَّ ابن عمَرَ كانَ يُصلِّي إلى العِرْقِ الذي عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاءِ، وذَلِكَ العِرقُ

انتهاءُ طرفِهِ على حافَةِ الطريقِ دون المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصرَفِ وأنْتَ ذاهبٌ إلى مكَّةَ، وقد ابتُنيَ ثمَّ مسجدٌ فلَمْ يكن عبدُ اللهِ يُصَلِّي في ذلكَ المَسْجدِ، كَانَ يتركُهُ عَنْ يَسارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إلى العرقِ نفسهِ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاءِ فلايُصَلِّي الظُّهرَ حتَّى يَأتيَ ذلكَ المكانَ فيُصَلِّي فيهِ الظُّهرَ، وإذَا أقْبَلَ من مكةَ فإنْ مَرَّ بهِ قَبْلَ الصُّبحِ بساعةٍ أوْ من آخرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حتَّى يُصَلِّيَ بها الصُّبحَ.

٤٨٧-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمة دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يَمينِ الطريقِ ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ من أكَمَةٍ دُوَيْنَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بِميلَينِ وقدِ انكسَرَ أعلاها فانثنى في جَوفِهَا وهِيَ قائمةٌ عَلى ساقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كثيرة.

٤٨٨-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في طرَفِ تَلْعةٍ من وراءِ العَرْجِ وأَنْتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أوْ ثلاثةٌ عَلى القُبورِ رضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئكَ السَّلِماتِ كانَ عبْدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أنْ تَميلَ الشمسُ بالهاجرَةِ فيُصلِّي الظهرَ فِي ذلكَ المَسْجدَ.

٤٨٩-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يسارِ الطريقِ في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشى، ذَلكَ المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشى بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ من غَلْوةٍ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ هِيَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهِيَ أطولُهُنَّ.

٤٩٠-وأَنَّ عبدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ فِي المسيلِ الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْرانِ قبْلَ المدينةِ حينَ يَهبطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ في بطنِ ذلكِ المسيلِ عَنْ يَسارِ الطريقِ وأنْتَ ذاهبٌ إلى مكة ليسَ بينَ منزلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ الطريقِ إلاَّ رَميةٌ بحجَرٍ.

٤٩١-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ ينزلُ بذي طُوًى وَيَبيتُ حَتَّى يُصبحَ يُصَلِّي الصُّبحَ حينَ يَقدَمُ مكَّةَ وَمُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلك عَلى أكَمَةٍ غَليظةٍ ليسَ في المَسْجِدِ الذي بُني ثَمَّ وَلكنْ أسْفَلَ من ذلكَ عَلى أكمةٍ غَليظةٍ.

[الحديث ٤٩١- طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٤٩٢-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استقبل فُرضَتَي الجَبلِ الذى بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذى بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأكمةِ ومُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ أسفلَ منه على الأكمةِ السَّوداءِ تَدَعُ منَ الأكمةِ عَشَرَةَ أذرعٍ أوْ نحوَهَا ثُمَّ تُلّي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَكَ وبيْنَ الكعبةِ.

قوله (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، وقوله (والمواضع) أى الأماكن التي تجعل مساجد، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن،وتشدده في الاتباع مشهور، ولايعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لايعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين [(١)].

قوله (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان.

قوله (فعرس) والراء مشددة قال الخطابي: التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل.

قوله (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(تنبيهات) هذه المساجد لايعرف اليوم منها غيرمسجدي ذي الحليفة، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، وفي الترمذي عن حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: «لقد صل في هذا المسجد سبعون نبيا»، الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: أن المساجد- التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها- لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة[(٢)].

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبا، و روي عن أبى غسان عن

(١) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان عقد قصد أن يتأسى به ص في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

(٢) هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين بشيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ٥٧١

غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس- وهم يومئذ متوافرون- عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ، وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم.

٩٠-باب سُترةُ الإمامِ سترةٌ من خَلْفَه

٤٩٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ «أقْبَلْتُ راكبًا على حمارِ أتانٍ وَأنَا يومئذٍ قَدْ نَاهزتُ الاحتِلامَ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنىً إلى غيرِ جدار، فمررْتُ بَيْنَ يدَيْ بعضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ في الصفِّ، فَلَمْ يُنكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحدٌ».

قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في «باب متى يصح سماع الصغير[١]» قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين:قوله «إلى غير جدار» لاينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لاينكره أحد أصلا، و كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لايصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قوله (ناهزت الإحتلام) أي قاربته.

قوله (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار

---

(١) كتاب العلم باب /١٨ ح ٧٦ - ١ / ١٧١

على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولايقال لايلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول: قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولولم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم، واستدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لايضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل، وقال ابن عبدالبر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مربين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولايضر صلاتهم، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم(١).

٤٩٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ، وكانَ يفعل ذلكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

[الحديث ٤٩٤- أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

قوله (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستره».

قوله (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر، وجواز

(١) كتاب العلم باب /١٨ ح ٨٦ - ١ /٩٦

(٢) رواية الباب "تمر" بالتاء واليونينية بكليهما

الاستخدام وغير ذلك.

٤٩٥-عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ قَالَ سمعتُ أبي أنّ النبيَّ ﷺ صلى بِهِمْ بالبَطحاءِ -وبَيْنَ يديه عَنزةٌ - الظُهرَ ركعتَينِ والعصرَ ركعَتينِ تَمُرُّ بينَ يدَيه المرأةُ والحِمارُ.

قوله (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهوالذي يقال له الأبطح، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة، فيستفاد منه-كما ذكره النووي- أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها.

قوله (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لابينه وبين العنزة، وفي الحديث من الفوائد: إلتماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والإكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبى ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر.

٩١-باب قَدرِ كَمْ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ بَيْنَ الْمُصلّي والسُّترة؟

٤٩٦-عَنْ سَهْلٍ قال: «كانَ بَيْنَ مُصَلّى رسولِ اللهِ ﷺ وبيْنَ الجِدارِ ممرُّ الشاةِ».

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤]

٤٩٧-عَنْ سَلَمَةَ قالَ «كانَ جدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ، ماكادَتِ الشاةُ تجوزُهَا».

قوله (باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه.

قوله (تجوزها) أي المسافة،وهي ما بين المنبر والجدار، فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، و أكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود، وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد

الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٩٢-باب الصلاة إلى الحَرْبَة

٤٩٨-عن عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ تُركَزُ له الحربةُ فيُصَلِّي إليْهَا.

٩٣-باب الصلاة إلى العَنَزَة

٤٩٩-عَنْ عَونِ بن أبي جُحَيفةَ قالَ: سَمعتُ أبي قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ، فَأُتيَ بوَضوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بنا الظُّهرَ والعَصْرَ، وبينَ يدَيهِ عنزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمرُّونَ من ورائِهَا».

٥٠٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لحاجتهِ تَبِعْتُه أنَا وغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِداوةٌ، فإذَا فَرَغَ من حاجتهِ ناوَلْنَاهُ الإداوةَ».

٩٤-باب السُّترة بمكةَ وغيرِهَا

٥٠١-عَنْ أَبِي جُحَيفة قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ فَصَلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصْرَ ركعتَينِ ونَصبَ بينَ يديهِ عَنَزَةً وتَوَضَّأَ فَجَعَلَ الناسُ يتمَسَّحونَ بوَضوئِه.

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) والمراد منه هنا قوله «بالبطحاء »فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولاينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى، والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم- أي الناس- سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لافرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

٩٥-باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقالَ عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي من المتحدِّثينَ إليْهَا

ورأى عُمَرُ رجلا يُصلِّي بينَ أسطوانتَين فأدنَاهُ إلى سارِيةٍ فقَالَ: صَلِّ إليْهَا

٥٠٢-عَنْ يَزيدِ بنِ أبِي عُبَيدٍ قَالَ كُنْتُ آتي مع سَلمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصَلِّي عند الأسطوانةِ التي عِنْدَ المصحف، فقلت: يا أبَا مُسلمٍ أرَاكَ تتحرّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ، قال: فإنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتحرّى الصلاةَ عندَهَا.

قوله (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية.

قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لوعرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها».

٥٠٣- عَنْ أنَسٍ قَالَ : لَقدْ رأيْتُ كِبارَ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّواريَ عندَ المغرب.

[الحديث ٥٠٣- طرفه في: ٦٢٥]

٩٦-باب الصلاةِ بينَ السَّواري في غيرِ جماعةٍ

٥٠٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ « دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأسَامَةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فأطالَ، ثُمَّ خرَجَ، كنتُ أوَّلَ الناسِ دَخَلَ عَلَى أثرِهِ، فَسَألْتُ بلالاً: أينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العمودَينِ المقدمَينِ».

٥٠٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وأسُامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجبيُّ، فأغلقها عليه ومَكَثَ فِيهَا، فَسَألتُ بلالاً حينَ خرَجَ: مَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يَمينِه وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، وكَانَ البيتُ يومَئذٍ عَلَى ستةِ أعمدة، ثُمَّ صَلَّى ، وقَالَ لَنَا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَني مالكٌ وقالَ: عَمودَينِ عن يَمِينِهِ،

قوله (باب الصلاة بين السواري من غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث- أي حديث ابن عمر عن بلال- على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما- أي للمنفرد- وأما في الجماعة فالوقوف بين

الساريتين كالصلاة إلى السارية، انتهى كلامه، وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال.

٩٧-باب* ٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدخلُ، وَجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ فَمَشى حَتَّى يكونَ بَيْنَه وَبَيْنَ الجِدار الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا من ثلاثةِ أذرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى المكانَ الَّذي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيه،

قالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٩٨-باب الصلاة إلى الراحلة والبَعيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧-عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ راحلتهُ فيُصلِّي إليها، قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الركابُ؟ قالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أَخِرَتِه- أَوْ قالَ مُؤَخَّرِهِ- وكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفعلُه.

قوله (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، والبعير يقال لما دخل في الخامسة، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.

قوله (هبت الركاب) أي هاجت الإبل والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

قوله (إلى أخرته) والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولايعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ،انتهى، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لايستتر بامرأة ولادابة، أي في حال الاختيار وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليه أقرب إلى السكون من

حال تجريدها.

(تكلمة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع،

٩٩-باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتمونَا بالكلبِ والحِمارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُني مُضْطَجعةً على السَّرير فيجيءُ النَّبيُّ ﷺ فيتوسَّطُ السريرَ فيُصلِّي، فَأكرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيِّ السَّريرِ حَتَّى أنسلَّ من لحافي.

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهومتوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه.

قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالته: لمن قال بحضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» قوله «أن أسنحه» أي أظهر له من قدامه وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة وقولها: «أنسل» أي أخرج بخفية أو برفق.

١٠٠-باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه

وَردَّ ابنُ عُمَرَ في التَّشهُّدِ، وفي الكعبة، وقَالَ: إنْ أَبَى إلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فقاتلْهُ

٥٠٩-عن أبي صالح السمَّانُ قالَ: رأيتُ أَبَا سَعيدِ الخُدْرِيَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرهُ من الناسِ، فأرادَ شابٌّ مِنْ بَني أبي مُعَيْطٍ أَنْ يجتازَ بينَ يديهِ فَدَفَعَ أبو سعيدٍ في صدرِهِ، فَنَظَرَ الشابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَساغًا إلا بينَ يدَيه، فَعَادَ لِيَجْتازَ فدفعَهُ أَبُو سَعيدٍ أَشَدَّ منَ الأولى، فَنَالَ مِن أبي سَعيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَروانَ فَشَكا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِن أَبِي سَعيدٍ، وَدَخَل أَبُو سَعيدٍ خَلفَهُ عَلَى مَروانَ، فَقَالَ: مَالَكَ ولابنِ أخيكَ يَا أَبَا سعيدٍ؟ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَستُرهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أَحَدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّمَاهُوَ شيطانٌ».

[الحديث ٥٠٩- طرفه في: ٣٢٧٤]

قوله (باب يرد المصلي من مر بين يديه) سواء كان آدميا أم غيره.

قوله (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد.

قوله (وفي الكعبة) وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أن يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أي يرده.

قوله (فقاتله) بصيغة الأمر وهذه الجملة الأخير من ابن عمر أيضا، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة و إلى غير سترة، وفي الروضة تبعا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولايحرم المرور حينئذ بين يديه (١) ولكن الأولى تركه.

قوله (فلم يجد مساغا) أي ممرا «فنال من أبي سعيد» أي أصاب من عرضه بالشتم،

قوله (فقال مالك ولابن أخيك)؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافرا، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافا لإمام الحرمين،

قوله (فليدفعه) ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع،

قوله (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التنعيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدري بالمراد، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه وصرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيه، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لان ذلك أشد في الصلاة من المرور، فذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، وقال النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ،انتهى، وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم، (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على

---

(١) في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذي يمر من وراء السترة.
« الشيخ ابن باز »

المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن) وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره، انتهى، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان.

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله فليقاتله» المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالستمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى، وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر« لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلاّ إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لايقال بالرأي.

١٠١-باب إثمِ المارِّ بينَ يَديِ المصلّي

٥١٠-عن بُسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيم يَسألُهُ مَاذَا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فِي المارِّ بينَ يَدَيِ المصلّي، فَقَالَ أبو جُهَيم: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلّي ماذا عليهِ لَكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يدَيه، قالَ أبو النَّضرِ: لاأدري أقالَ أربعينَ يوماً أوْ شهراً أوْ سنة.

قوله (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر،

(ماذا عليه) يعني «من الإثم»

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم.

قال النووي:فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، انتهى، ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

(تنبيهات): أحدها استنبط ابن بطال من قوله «لويعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، انتهى، وأخذه من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى، ثانيها:

ظاهرالحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لايضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اهـ، والتعليل المذكور لايطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعا، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمارّ مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا، الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا، انتهى، وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب فلم يجد مساغا» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لايشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخُّر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى، وما قاله محتمل، لكن لايدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يتعذر بذلك.

١٠٢-باب استقبالِ الرجُلِ صَاحِبَه أوْ غيرَهُ في صلاتِه وَهُوَ يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هذا إذا اشتَغَلَ بِهِ فأمَّا إذَا لَمْ يشتغلْ فَقَد قَالَ زَيْدُ بن ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجُلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجُلِ

٥١١-عَنْ عَائِشَةَ أنَّهُ ذُكِرَ عندها مَا يَقطَعُ الصلاةَ، فَقَالُوا: يقطعُها الكلبُ والحِمار والمرأةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعلتمونا كلاباً، لَقَدْ رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأَنَا مُضطجِعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسلالاً.

قوله (باب استقبال الرجل الرجل[١] وهو يصلي) أي هل يكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟، وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى.

(١) ترجمة الباب "إستقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي" وهكذا في اليونينية

١٠٣-باب الصلاة خلفَ النائم

٥١٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ، فَإِذَا أَرَادَ أن يوترَ أيقظني فأوترتُ».

قوله (باب الصلاة خلف النائم) وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

١٠٤-باب التَّطُّوعِ خَلْفَ المرأة

٥١٣-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ: «كنتُ أنَامُ بَيْنَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ فِي قبلتهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمزَنِي فَقَبَضتُ رِجليَّ فَإِذَا قَامَ بسَطتُهما، قَالَتْ: والبيوتُ يومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيح».

قوله (باب التطوع خلف المرأة) ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد.

وفي قولها:«والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

(تنبيه): الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى.

١٠٥-باب مَن قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٥١٤-عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عندَهَا مَا يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ وَالحمارُ والمَرأةُ- فَقَالَتْ: شَبَّهْتمونَا بالحُمرِ والكلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِيِّ على السَّريرِ بينَه وبينَ القبلةِ مُضطجعةٌ، فتَبْدو لي الحاجةُ فأكرَهُ أنْ أجلِسَ فأوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأنْسلُّ من عندِ رِجلَيهِ.

قوله (باب من قال لايقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لايصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويويد ذلك أن الصحابي راوي

الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» الحديث، وسيأتي في «باب العمل في الصلاة» حديث «أن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة«فأخذته فصرعته فخنقته» ولايقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، انتهى، وهو مبنى على أنهما متعارضان، ومع امكان الجمع المذكور لاتعارض، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعنى الذى تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب.

قوله (فأكره أن اجلس فأوذي النبي ﷺ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لايحصل بها وهى راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه، فأنسل إنسلالا» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

٥١٥-عَنْ ابنَ شِهَابٍ أَنه سَأَلَ عَمَّهُ عَنْ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرنِي عَرْوَةُ بنُ الزبيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

قوله (أنه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة الخ» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى: أحدها: أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفي المعلول بانتفاء علته، ثانيها: أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان

بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لايقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

١٠٦-باب إذا حَمَلَ جاريةً صَغيرةً عَلَى عُنقه في الصلاة

٥١٦-عَنْ أَبِي قَتَادةَ الأنصاريِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولأَبِي العاص بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦]

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لايضر لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

قوله (وهو حامل أمامة) وأمامة كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروي ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر-أوالعصر- وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وروي أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، انتهى، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل

ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا، وكذا من حمل حيوانا طاهرا، وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم.

١٠٧-باب إِذا صَلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ بن الهادِ قالَ أخبرَتْني خالتي ميمونَةُ بنتُ الحارثِ قالَتْ: «كانَ فِراشِي حِيالَ مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوبُه عَليَّ وَأَنَا عَلَى فِراشي».

٥١٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعتُ مَيمونَةَ تقولُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا إِلى جَنبِهِ نائمةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصابني ثَوبُه وَأَنَا حائضٌ»..

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة.

قوله (حيال) أي بجنبه.

١٠٨-باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأَتَهُ عند السجودِ لكيْ يَسجُدَ؟

٥١٩-عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلتمونا بالكلبِ والحمار، لَقَدْ رأيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فَإِذَا أرادَ أن يسجُدَ غَمزَ رِجلَيَّ فقَبَضتُهُمَا».

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده..

١٠٩- باب المرأةِ تَطرَحُ عنِ المصلِّي شَيئًا مِنَ الأذي

٥٢٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ فِي مجالِسِهِم، إِذْ قَالَ قَائلٌ مِنهُمْ ألا تَنظُرونَ إِلى هذا المُرائي؟ أَيُّكم يقومُ إلى جَزورِ

آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وَسَلاها فَيجيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُه حَتَّى إذا سَجَدَ وَضعهُ بينَ كتِفيهِ؟ فانبَعَثَ أشقاهُمْ، فَلَمَّا سَجَد رَسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً، فضحكوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إلى بَعضٍ منَ الضَّحِكِ، فانْطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عَلَيْهَا السلامُ- وَهِيَ جُوَيرِيةٌ- فَأقبلتْ تَسعى، وثبَتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً حَتَّى ألقَتْهُ عَنْهُ، وَأقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عليكَ بقُريشٍ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهمَّ عليكَ بَعمرِو بنِ هشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بنِ ربيعةَ والولَيدِ بن عُتْبةَ وأميَّةَ بِ خَلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أبِي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قالَ عبدُ اللهِ : فَوَ اللهِ لَقَدْ رأيتُهُمْ صَرعى يومَ بدْرٍ، ثُمَّ سُحِبوا إلى القَليبِ قَليبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَأُتبِعَ أصحابُ القَليبِ لَعنةً».

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذي) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.